

قانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق 9 / 1979

عدد المواد: 29

فهرس الموضوعات

الباب الأول الاختصاصات (4-1)

الباب الثاني توثيق المحررات الرسمية (5-16)

الباب الثالث التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ (17-22)

الباب الرابع الرسوم (23-26)

الباب الخامس أحكام ختامية (27-29)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (24)، (51) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (2) لسنة 1979م بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1964م بنظام التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 1966م بشأن إطلاق إسم إدارة التسجيل العقاري على
مكتب التسجيل العقاري،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971م بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1971م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

الباب الأول الاختصاصات

المادة 1

تعديل تسمية "إدارة التسجيل العقاري" المنصوص عليها في القانون رقم (14) لسنة 1964م والقانون رقم (27) لسنة 1966م المشار إليهما، إلى "إدارة التسجيل العقاري والتوثيق"

ويجوز، كلما دعت الحاجة، إنشاء مكاتب تابعة لهذه الإدارة كفروع لها، وتتولى هذه المكاتب أعمال التسجيل العقاري والتوثيق. ويتم الإنشاء بقرار من وزير العدل. ويعين القرار مقر كل منها ودائرة اختصاصه.

المادة 2

تختص إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، بالإضافة إلى اختصاصاتها الواردة في [القانون رقم \(14\) لسنة](#)

[1964م](#)، بما يأتي

1. تلقي المحررات وتوثيقها
2. إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك
3. وضع الصيغة التنفيذية على صورة المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ
4. حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها
5. إعداد فهارس للمحررات التي توثق
6. إعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة
7. التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية
8. إثبات تاريخ المحررات العرفية
9. إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية.

المادة 3

تتولى الإدارة توثيق جميع المحررات الرسمية، عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين
أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية في الإدارة أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم.

المادة 4

يقوم بالتوثيق مدير الإدارة، ويساعده عدد كاف من الموثقين. ويؤدي الجميع قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة.

الباب الثاني توثيق المحررات الرسمية

المادة 5

توثق المحررات باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون. ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق.

المادة 6

لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 7

يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له بشهادة شاهدين بالغين عاقلين، أو بالإطلاع على مستند رسمي يثبت شخصيتهم. وعليه أن يثبت هذا الإطلاع في المحرر المطلوب توثيقه.

المادة 8

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وللموثق أن يطلب، إثباتاً لأهلية المتعاقدين، تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من المستندات، كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أي مستند آخر.

المادة 9

إذا تم التعاقد بوكيل، فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة.

المادة 10

على الموثق أن يتأكد من عدم مخالفة المحرر لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم منافاته للأداب العامة أو النظام العام.

المادة 11

إذا اتضح عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا جاوز الوكيل حدود وكالته، أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وفقاً لما نصت عليه [المادة العاشرة](#) وجب على الموثق رفض التوثيق وإعادةه إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة.

المادة 12

لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي المحكمة المدنية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه الرفض، وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف، ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق حجية الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

المادة 13

يجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته، وأن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه دون أن يؤثر في إدارتهم. ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات.

المادة 14

لا تسلّم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن. ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة المدنية.

المادة 15

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من قاضي المحكمة المدنية.

المادة 16

لا يجوز أن تنتقل من الإدارة أصول المحررات التي يتم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها. ويجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها
فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها، وجب أن ينتقل القاضي إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر الرسمي ويعمل بديلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

الباب الثالث التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

المادة 17

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم. كما يقوم بإثبات ذلك في السجلات، وبإعطاء شهادات بحصول التصديق.

المادة 18

يجب على الموثق، قبل التوقيع من ذوي الشأن، أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

المادة 19

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية، وجب أن يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منهم.

المادة 20

تسري على التصديق على التوقيعات أحكام المواد من (6) إلى (13) من هذا القانون.

المادة 21

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات الخاصة
ويعطي الشهادات بحصول إثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

المادة 22

لا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة التسجيل.

الباب الرابع الرسوم

المادة 23 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2003/24) (عدلت بموجب قانون 1996/2)

تفرض رسوم على أي إجراء مطلوب بالفئات الآتية:

قيمة الرسم	الإجراء المطلوب
عشرة ريالات	توثيق المحرر
أربعة ريالات	التصديق على كل إمضاء أو ختم
خمسة ريالات	استخراج صورة رسمية من المحرر
خمسة ريالات	استخراج شهادة أو ملخص من السجلات أو المحررات أو مرفقاتها
خمسة ريالات عن كل إسم في كل سنة أو كسورها	البحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة رسمية أو شهادة أو ملخص للاطلاع
خمسة ريالات	الاطلاع (الكشف النظري) على المحرر
خمسائة ريال	انتقال الموثق خارج المكتب
عشرة ريالات	إثبات التاريخ

ويُفرض رسم مقداره خمسة ريالات على كل إجراء من الإجراءات غير المنصوص عليها في الجدول

ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل

المادة 24

تحصل مقدماً جميع الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب وللحكومة في أي وقت تحصيل جميع الرسوم التكميلية التي تستحق على المحررات أو الإجراءات.

المادة 25

لا تستحق رسوم التوثيق أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن وذلك بالنسبة للمحررات واجبة التسجيل، التي يستحق عليها رسوم طبقاً للقانون رقم (14) لسنة 1964.

المادة 26

يعفى من سداد الرسوم
(أ) الإجراءات الصادرة لمصلحة الحكومة، أما الإجراءات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم
(ب) الوصية في وجوه البر والإحسان متى كان التصرف خالصاً للغير.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 27

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 28

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 29

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
